

الذريعة إلى اصول الشريعة

[65] يقول بل يجب حمله على اليقين وهو الاقل في الفائدة، وذلك هو النذب. وإنما يسوغ ما قالوه، إذا كان اللفظ يتناول الجميع تناولا واحدا، فأما إذا كان محتملا، وما يحتمله كما لمتضاد، فما ادعاء الاعم إلا كادعاء الاخص. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثانی عشر: الذي ذكرتموه ضد الاحتياط، لانه يقتضي أفعالا قبيحة، منها اعتقاد وجوب الفعل، وذلك جهل، وعزم على أدائه على هذا الوجه، وهو أيضا قبيح. ولا بد من أن يعتقد هذا الفاعل قبح ترك هذا الفعل، فيكون جهلا ثانيا. وربما كرهه، فيكون قبيحا زائدا. فما هذه حاله، كيف يكون احتياطا. وليس يجري ذلك مجرى من ترك صلوة من خمس صلوات من غير أن يعفها بعينها، والقول في إيجاب كل الصلوات عليه، لان ذلك يقتضي دخول ما أخل به في جملة ما فعله، من غير فعل قبيح وقع منه. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالث عشر: إنا قد بينا أن الامر يفيد كون الأمر مريدا للفعل، وليس يفيد في الافعال حكما على وجه، فالنذب
